

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت وهو الصواب .

قال في الفروع يتوجه هذا في كل غار وما هو ببعيد .

ولو كان الغار أنثى حدت ولا مهر نص عليه ويلحق الولد .

السادسة لو أقر أنه عبده فرهنه قال في الفروع فيتوجه كبيع .

قلت وهو الصواب .

ولم ينقل عن أحمد فيه إلا رواية بن الحكم المتقدمة وقال بها أبو بكر .

قوله الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد .

الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب اشتراط التكليف والرشد في صحة البيع من حيث

الجملة .

وعنه يصح تصرف المميز ويقف على إجازة وليه .

وعنه يصح مطلقا ذكرها الفخر إسماعيل البغدادي .

وقال في الانتصار وعيون المسائل ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه .

قوله إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين .

وهي المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى لا يصح تصرفهما إلا في الشيء اليسير وأطلقهما في المغني والشرح وأطلق

وجهين في الكافي والتلخيص وأطلقهما في السفيه في باب الحجر والهداية والمذهب والخلاصة

والكافي .

تنبيه يستثنى من محل الخلاف عدم وقف تصرف السفيه .

قال في الفروع والسفيه مثل المميز إلا في عدم وقفه يعني أن لنا رواية في المميز بصحة

تصرفه ووقوفه على إجازة الولي بخلاف السفيه